



عرض السيد الوزير

بخصوص

مشروع القانون رقم 20-36 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة

ومشروع القانون رقم 20.44 بتغيير وتميم القانون البنكي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات النائبات، حضرات النواب المحترمين،

أريد في البداية الإشادة بالتعامل الإيجابي و المرونة التي أبان عنها مجلسكم الموقر من خلال لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، و التي قامت بدراسة مشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ومشروع تعديل القانون البنكي المرتبط به مباشرة بعد التوصل بهما، صبيحة يوم السبت 11 يوليوز 2020، والتي أغنته بمقترحاتها القيمة. الشيء الذي يبرهن عن حس مسؤولية السادة النواب في هذه الظرفية الخاصة، التي تستلزم منا جميعا الإجابة السريعة والفعالة على مختلف التحديات التي تواجه اقتصاد بلدنا.

وبهذا الخصوص، فإن مشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، يهدف بالأساس إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق وتمكينه من مواكبة، على أساس مستدام وصلب، الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل.

و كما تعلمون، تتدخل الدولة عبر مجموعة من الآليات من أجل تسهيل ولوج بعض الفئات للتمويل، وعلى وجه الخصوص، المقاولات الصغيرة والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع. ويتم تمويل جل هاته الآليات من خلال صناديق يتكلف صندوق الضمان المركزي بتسييرها لحساب الدولة، من خلال اتفاقيات تبرم بين الوزارة والصندوق.

و بفضل الإصلاحات الهيكلية التي تم إدخالها على نظام الضمان، فقد عر □ نشاط الصندوق خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا هم جميع آليات تدخله، مما كان لهذا الأثر الكبير على تشجيع تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة.

بالفعل، فقد ارتفع عدد المقاولات المستفيدة من ضمانات الصندوق من حوالي 11 ألف مقاول سنة 2018 إلى أزيد من 27 ألف مقاول سنة 2019.

كما أن إطلاق برنامج انطلاقة بداية هذه السنة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، كان له أثر فعلي على تشجيع المبادرة المقاولاتية و تمويل المقاولات الصغيرة جدا بما فيها تلك المتواجدة في العالم القروي. وإلى غاية يومنا هذا، فقد تم تمويل حوالي 7 آلاف مقاول بمجموع تمويلات تتعدى مليار درهم، ومن المنتظر أن يسجل هذا البرنامج ديناميكية جديدة إثر انتعاش الاقتصاد الوطني بالموازاة مع الخروج من الأزمة الحالية.

وعلاقة بهذه الأزمة، ودون الرجوع بالتفصيل على أثرها ووقوعها على مختلف مكونات النسيج الاقتصادي ببلادنا، فقد كانت آلية الضمان من بين أهم التوجهات التي تم اعتمادها خلال الأشهر الأخيرة للتقليل من الآثار المترتبة عن الجائحة. حيث تم في هذا الإطار وضع مجموعة من المنتوجات الجديدة لفائدة المقاولات المتضررة على غرار "منتوج ضمان اكسجين" و "منتوج ضمان اقلاع"، والتي استفاد منها إلى حدود اليوم ما يناهز 51 ألف مقاول، وهو ما يعادل مجموع قروض يتعدى 24 مليار درهم.

وفي نفس الإطار، ولمواكبة المؤسسات العمومية لتخطي آثار الأزمة و تمكينها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه الموردين من المقاولات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم مؤخرا تطوير آلية جديدة لفائدتها تتمثل في خلق صندوق للضمان موجه خصوصا للمقاولات العمومية، من شأنه تخفيف اللجوء للضمان المباشر للدولة.

وكما تسجلون، بالمقارنة مع سنة 2018، فقد تم برسم الست أشهر الأولى من السنة الحالية، مضاعفة المقاولات المستفيدة من تدخلات صندوق الضمان المركزي بحوالي 6 مرات (من 11 ألف إلى حوالي 68 ألف مقاول)، كما تمت مضاعفة التزامات الصندوق بحوالي 3 مرات (من 10 إلى 30 مليار درهم). و من المرتقب أن تواصل التزامات الصندوق منحها التصاعدي خلال الأشهر المقبلة.

واعتبارا لما سبق، فإن الإصلاح المؤسسي لصندوق الضمان المركزي أصبح ضرورة ملحة و مستعجلة لتمكين هذه المؤسسة من مواكبة هذه التطورات على أسس صلبة و مستدامة.

و بذلك، فإن مشروع القانون الحالي يعد نقطة تطور محوري في نظام الضمان ببلادنا، إذ سيشكل البداية لمرحلة جديدة للسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، من خلال تحويل صندوق الضمان المركزي لشركة مساهمة تحمل اسم " الشركة الوطنية للضمان و لتمويل المقاولات"، مع مراجعة مختلف المقترضات المؤطرة لنشاط الشركة و خصوصا فيما يتعلق بالحكمة، والتسيير، والمهام، والتمويل، والرقابة.

وتهم المقترضات الأساسية لمشروع هذا القانون، والذي تم إعداده بناء عن التجربة والدروس المستخلصة من القانون الحالي وأخذا بعين الاعتبار أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال، أساسا ما يلي :

1- **تحويل الصفة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة** تحمل تسمية " الشركة الوطنية للضمان و لتمويل المقاولات". و يهدف هذا التحويل إلى وضع إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية، مع فتح المجال، على المدى المتوسط، لجيل جديد من الإصلاحات. وكما تعلمون، تفرض شركة المساهمة نفسها كأفضل الممارسات في القطاع المالي، و في مؤسسات الضمان على وجه الخصوص.

2- تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان : يهدف هذا التعديل إلى دمج مختلف العناصر، التي هي حاليا خارج ميزانية صندوق الضمان المركزي، والمتعلقة بالصناديق التي يديرها لحساب الدولة، في ميزانية الشركة، على ان تتم مزاوله أنشطة الشركة، بعد انشاءها، بناء على مواردها الذاتية. بالإضافة الى ذلك، سيتم وضع نظام متكامل من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بالتزامات الشركة، تحت رقابة بنك المغرب، أخذا بعين الاعتبار أفضل الممارسات الدولية. وأعلمكم بهذا الشأن، أنه تم إعداد مشروع تعديل للقانون البنكي يرمي إلى ملاءمة مقتضياته مع تلك المؤطرة لنشاط الشركة.

3- تعزيز نظام حكامه الشركة، وذلك اعتبارا لتوسع مجال تدخله والزيادة المتوقعة في التزاماتها. و بذلك، ستم إدارة، الشركة من طرف مجلس إدارة، مكون من أعضاء من القطاع الخاص، والقطاع العام، وأعضاء مستقلين. كما سيتم إنشاء مختلف لجن الحكامة المعمول بها في المؤسسات المماثلة (كلجنة الإدارة، ولجنة التدقيق، ولجنة المخاطر....).

4- توسيع مهام الشركة وإعادة تحديد وتعريف اهدافها، والتي ستمثل اساسا في تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات ولا سيما الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة، والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة، وذلك من خلال الخدمات والآليات المالية وغير المالية التي تقدمها الشركة.

5- تحديد إطار تعاقدى جديد بين الدولة والشركة، وذلك بغية تحقيق فعالية ونجاعة أفضل للسياسات العمومية في مجال دعم التمويل، حيث سيتم تمويل برامج الشركة أساسا من خلال "اتفاقيات تمويل" تبرم بين الدولة والشركة، تحدد أولويات الشركة، والبرامج المزمع إنجازها من طرفه ووسائل وكيفية تمويلها، والأهداف النوعية والكمية المحددة للشركة، وآليات التتبع وتقييم نجاعة الأداء.

أما فيم يخص مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، فيهدف أساسا لملاءمة بعض أحكام القانون البنكي مع أحكام مشروع القانون المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك من خلال :

1- استبدال تسمية "صندوق الضمان المركزي" بالتسمية الجديدة للشركة،

2- إخضاع الشركة، لجميع مقتضيات القانون البنكي، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.